

المطلب الأول: تعريف التصريح المفصل وخصائصه

الفرع الأول: تعريف التصريح المفصل

تنص المادة 75 من ق.ج.ج على أن التصريح المفصل هو وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة،منصوص عليها قانونا، يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية، يودع عند كل عملية تصدير أو إستيراد .وكذا وتطبيق تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي بالإضافة إلى تكوين القاعدة الإحصائية للتجارة الخارجية وتعمل إدارة الجمارك لإصدار هذه الوثيقة وتوزيعها على الوكلاء المعتمدين من خلال مكاتبها المنتشرة على كامل التراب الوطني.²

الفرع الثاني: خصائص التصريح المفصل

أولا: إلزامي

يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو المصدرة مهما كانت طبيعتها،مصدرها وكذا منشؤها وطريقة نقلها ونظامها الجمركي موضوع تصريح مفصل ولا يؤدي الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية إلى إعفاء من التصريح المفصل.³

¹اليزابيث نتاريل، المرجع نفسه، ص60.

²بن عيسى العربي، إجراءات جمركة البضائع،مذكرة تخرج الدفعة الرابعة، المدرسة العليا للجمارك، وهران،2012. ص18.

³خزيرب عباس، إجراءات جمركة البضائع (جمركة القمح المستورد عبر ميناء جنجن)، تقرير تريض، تخصص ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مديريةية التدريبات، جيجل 2006، ص19.

ثانيا: كتابي

أن يكون مكتوبا في شكل وثيقة تكتسب طابعها الرسمي بمجرد الموافقة عليها من طرف الإدارة والكتابة يعني إتباع شكلية معينة تتضمن بيانات وعناصر قانونية تساعد على التعريف بالبضاعة تعريفا كاملا من حيث نوعها و قيمتها و كميتها و وزنها، كيلا و طولا . ثم منشؤها و مصدرها و وسيلة النقل التي تشحن عليها، و أخيرا النظام المختار لوضع البضاعة فيه¹. إذ يقدم التصريح المفصل كتابيا حسب نموذج موحد صالح لكل عمليات جمركة البضائع.

ثالثا: خاضع للمراقبة

يضم التصريح المفصل كل الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع فباعتباره وثيقة قانونية فإنه يلزم المصريح بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتعريف البضاعة لدى مصالح الجمارك ومعرفة مدى مطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل للبضائع ومن ثم تطبيق كل الإجراءات القانونية المتعلقة بها.

رابعا: وثيقة رسمية غير قابل للمراجعة

فور تسجيل التصريح المفصل يصبح وثيقة غير قابلة للمراجعة، إذ يحمل المسؤولية للمصريح وسندا رسميا يسمح لها بمتابعة المصريح المدين بكل الوسائل القانونية خاصة الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة².

خامسا: محرر من طرف المصريح

و هكذا فهو يمثل وثيقة قانونية تعبر عن إرادة المتعامل بوضع بضاعته تحت غطاء نظام جمركي معين، و يلتزم باستكمال كل الالتزامات التي تنجر عن هذا النظام، و باعتبارها وثيقة أو عقد فإن المعني ملزم بتقديم

¹كلود بار وهنري تيرمو، القانون الجمركي، الطبعة الثانية، باريس، 1981، ص175.

²خريزب عباس، المرجع السابق، ص19.

كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتحديد البضاعة لدى مصالح الجمارك، و بالتالي تطبيق كل الإجراءات القانونية عليه، و ذلك كله باعتباره مسؤولاً عما حرره.¹

المطلب الثاني: شروط التصريح المفصل

الفرع الأول: النموذج الموحد للتصريحات المفصلة المعتمد لدى ادارة الجمارك

نصت عليه المادة الثانية من المقرر رقم 12 للمدير العام للجمارك على إنشاء هذا النموذج الموحد للتصريحات المفصلة بالقول "ينشأ نموذج موحد للتصريح المفصل صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها".²

ويعتبر هذا النموذج الموحد لدى الإدارة احد الأشكال الأساسية للتصريح المفصل، ويفهم من ذلك انه لا يعتد بأي تصريح يقدم على غير هذا النموذج الموحد المعتمد لدى الإدارة، فهو من الأشكال الجوهرية في التصريح المفصل لدى الجمارك، وقد نصت المادة الثالثة من نفس المقرر بقولها يتم تحرير التصريح المفصل على استمارات مطابقة للنموذج المحتفظ به في المديرية العامة للجمارك. ومن المؤكد ان التصريح الذي يخالف هذا الحكم، بتحريره على غير هذا النموذج لا يعتبر شكلا تصريحا مفصلا لدى الجمارك، ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا يرتب أي أثر كما لا ينشئ أي حق لأحد الطرفين المصرح والإدارة.

وعليه فالنموذج الموحد للتصريحات المفصلة المعتمد لدى الجمارك، يعتبر من الشروط الأساسية لاعتبار هذا التصريح تصريحا مفصلا لدى الجمارك، اذ تشير الفقرة الثانية من المقرر الى أن نسخا من النموذج الموحد تودع لدى غرفة التجارة والمصالح الإدارية الجمركية المحلية، اما الفقرة الثالثة فإنها تحصر حق الطبع وتوزيع

¹كلود بار وهنري تيرمو، المرجع السابق، ص175.

المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب ان يحتويان، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادر في 1999/03/31²، صفحة 10.

نسخ هذا النموذج الموحد للتصريح المفصل، في إدارة الجمارك دون غيرها وهي التي تقدم لهم النسخ المطبوعة بمقابل.¹

الفرع الثاني: إيداع التصريح في خمس نسخ متطابقة

تطبيقا لأحكام المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يحتويها والوثائق التي يجب أن ترفق به، فيحرر التصريح المفصل على استمارات مطابقة للنموذج المحتفظ به على مستوى المديرية العامة للجمارك التي تختص بطبعتها و توزيعها بمقابل، يتم إيداع التصريح المفصل في أجل أقصاه 21 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة أي ابتداء من تاريخ وصول البضاعة إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت وهذا حسب المادة 76 ق.ج.ج. اذ يودع التصريح في خمس نسخ.

- النسخة الأولى بيضاء: مسماة نسخة الجمارك هي النسخة الأصلية، يحتفظ بها المكتب الجمركي.
- النسخة الثانية زرقاء: مسماة نسخة المصرح، تسلم للمصرح عند نهاية عملية الجمركة، لاستظهارها أمام الإدارات.
- النسخة الثالثة صفراء: مسماة نسخة بنك و ترسل إلى البنك عند انتهاء عملية الجمركة.
- النسخة الرابعة حمراء: تسمى نسخة إحصائيات، تستعمل لإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها، فترسل إلى مصلحة الإحصائيات.
- النسخة الخامسة: تسمى نسخة رجوع، تستخدم خاصة في الأنظمة الجمركية الاقتصادية للتأكد من احترام الالتزامات المصرح بها.²

¹تومي الكلي، الانظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، اطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص266.
²المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03.

الفرع الثالث: الوضوح الكامل في محرر التصريح المفصل

نصت عليها المادة الخامسة من مقرر المدير العام للجمارك، المشار إليها في الفقرة الأولى، "يجب أن يكون التصريح المفصل ، محررا بخط واضح بدون شطب أو إضافة وبواسطة جهاز دكتلوجرافي أو إلي.

الفرع الرابع: أن لا يحتوي التصريح إلا على مستورد واحد ومصدر واحد

نصت عليه المادة الخامسة من مقرر المدير العام للجمارك في فقرتها الثانية بقولها " لا يحتوي التصريح المفصل إلا على مرسل واحد "مصدر" ومرسل إليه واحد "مستورد".

الفرع الخامس: المصرح

نصت على شرط المصرح المادة 78 من قانون الجمارك " على انه يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف ملاكها أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك وعند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك، ممثل له مكتب جمارك على الحدود ، يمكن للناقل في غياب مالك البضاعة القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

الفرع السادس: توقيع المصرح

نصت عليها المادة 82 من قانون الجمارك، في فقرتها الأولى " يجب أن يحرر التصريح المفصل من طرف المصرح ويوقع من طرف المصرح " ونفس المعنى تقريبا نصت عليه إحدى عبارات المادة الخامسة من المقرر المدير العام للجمارك، حيث اشترطت معلومات إضافية عند تعريف المصرح.¹
فنصت على إضافة معلومات خاصة مثل إثبات صفته كوكيل معتمد لدى الجمارك، ورقم اعتماد، ورقم الفهرس الذي تحمله، رخصته المتضمنة اعتماده كوكيل لدى الجمارك.

¹تومي اكلي، المرجع السابق، ص269.

المطلب الثالث: تسجيل و آثار التصريح المفصل

الفرع الأول: تسجيل التصريح المفصل

يقوم المصريح أو الوكيل لدى الجمارك بإدخال المعلومات اللازمة والمتعلقة بالتصريح المفصل في القاعة المخصصة لذلك " la salle de saisie " عن طريق أجهزة الحاسوب الموضوعة تحت خدمة المستعملين كما يمكن القيام بذلك في محلاته، يقوم بعد ذلك نظام " SIGAD " بالمراقبة الآلية لهذه المعلومات و يمنح ثلاث إمكانيات: القبول " la validation " ، إلغاء المعلومات أو التخزين في الذاكرة لمدة 24 ساعة و هذا لتعديلها، يتم إلغاء التصريحات التي لم يتم قبولها لمدة 24 ساعة، و ينتج عن قبول التصريح تسجيله، ثم يتم طبعه و إمضائه من طرف المصريح أو الوكيل لدى الجمارك و إرفاقه بالوثائق اللازمة في الملف و المتمثلة في سند الشحن الأصلي،¹ الفاتورة الأصلية ذات التوطين البنكي لأنها تحتوي على العناصر الأساسية لتحديد الوعاء الضريبي،"القيمة،النوع،المنشأ" نسخة من السجل التجاري، إعلام الوصول " avis d'arrivée "، وثيقة يملؤها الوكيل لدى الجمارك " grille de saisie"، نسخة من شهادة الضريبة " la carte fiscale " كما يطلب في بعض الأحيان وثائق أخرى حسب طبيعة البضاعة مثل رخصة دخول المنتج " DCP "، أو بعض الرخص مثل الشهادة شبه بيطرية.

بعد تسجيل التصريح وإعطائه رقم من قبل " SIGAD " يتم تحديد نوع المسار الذي تسلكه البضائع " أحمر ، برتقالي، أخضر " ويقوم المفتش الرئيسي للأقسام بالمراقبة الشكلية للتصريح ويسلم التصريحات ذات المسار الأحمر و البرتقالي إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية، أما التصريحات ذات المسار الأخضر فبعد المراقبة الوثائقية تسلم إلى قابض الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم ورفع البضاعة.²

¹ . المديرية العامة للجمارك منشور رقم 67 م ع ج/الديوان م 138/يتعلق بالإجراءات الجمركية الديوان الوطني للإعلام والتوثيق .1999

سميلي احمد،، إجراءات جمركة البضائع بميناء وهران، تقرير تريض، تخصص ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للادارة، مديريةية التدريبات،² وهران،2006. ص23.24.

الفرع الثاني: آثار تسجيل التصريح المفصل

بمجرد إيداع التصريح المفصل وتسجيله يترتب عنه آثار عديدة:

1- قيام مسؤولية المصريح:

المصرح يوقع على التصريح المفصل وعند إيداعه وتسجيله يصبح بمثابة عقد رسمي لا يمكن تعديله بالزيادة أو النقصان وتترتب عليه قيام مسؤولية المصريح اتجاه إدارة الجمارك عن المعلومات الواردة في التصريح المفصل ولذلك يمكنه أن يطلب كتابيا من مصالح الجمارك المعلومات التي تسمح له بتحرير التصريح المفصل مثل طلب قيمة البضائع.

2- عدم رجعية التزام المدين بتصريحه المفصل:

مبدئيا لا يمكن تعديل التصريح المفصل بعد تسجيله ولهذا السبب فإذا لم تتوفر للمصرح كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل فإن مصالح الجمارك ترخص له فحص البضائع قبل التصريح بها وبأخذ عينات منها وهذا بعد إيداع تصريح يسمى "رخصة الفحص".

ويحظر خلال عملية الفحص كل عملية تؤدي إلى تغيير البضائع ويفسر هذا على أنه إجراء تضمنه إدارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين قصد تسهيل إعداد التصريح المفصل وتقادي الوقوع في التصريحات الخاطئة¹

3- تاريخ تسجيل التصريح المفصل:

يحدد القانون الذي يطبق على البضائع وكذا نسبة الحقوق والرسوم المستحقة وسعر الصرف المطبق للتحويل من العملة الصعبة إلى العملة الوطنية.²

¹ بن عيسى العربي ، المرجع نفسه، ص31.

² بن عيسى العربي ، المرجع نفسه، ص31.

4- التصريح المفصل سند إثبات لحقوق الخزينة:

أن التصريح المفصل بعد تسجيله من طرف إدارة الجمارك يصبح أساس مسؤولية المصريح تجاه الإدارة، بصفة خاصة تجاه الخزينة العمومية حيث يصبح هذا التصريح يمثل سند دين لصالح الخزينة يعطي الحق لأعوان الإدارة المكلفين بذلك وهم أعوان الجمارك، استعمال هذا السند لتحصيل الدين الثابت بموجبه لصالح الخزينة بكافة الطرق بما في ذلك الإكراه البدني وذلك لتحصيل الحقوق و الضرائب و الرسوم الناشئة بموجب هذا التصريح المفصل.¹

المطلب الرابع: أنواع التصريحات ومكان و آجال الإيداع

الفرع الأول: أنواع التصريحات

سنحاول التطرق لأهم التصريحات:

التصريح المسبق:

و هو يخص البضائع سريعة التلف، الخطيرة أو المتجانسة و التي تم إرسالها مباشرة باتجاه الإقليم

الجمركي

يمكن تعديل التصريح عند وصول البضاعة و هي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها تعديل التصريح بعد تسجيله و هذا باستكمال البيانات الناقصة إذ أن القاعدة هي أن التصريحات المقبولة و المسجلة حسب ما تنص عليه المادتان 87 و 88 من قانون الجمارك الجزائري لا يمكن تعديلها و هذا حسب المادة 89 من قانون الجمارك الجزائري ما عدا في هذه الحالة حيث يمكن تعديله عند وصول البضاعة.

¹تومي اكلي، المرجع السابق، ص 264

التصريح المؤقت:

عندما لا يحوز العون الاقتصادي كل العناصر الأساسية لتحرير التصريح المفصل أو لا يمكنه جلب كل الوثائق اللازمة سريعا يرخص له بإيداع تصريح غير كامل و هذا في انتظار جلب تصريح كامل خلال أجل معين .

إن التصريح المؤقت يرفق بالتزام D48 و هذا لإكمال التصريح أو جلب الوثائق الناقصة ضمن الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك و هذا حسب المنشور رقم 67 /م.ع.ج /الديوان /د/110 المؤرخ في 10 /11/1999 المتعلق بإجراءات الجمركة.

التصريح المبسط:

حسب إجراءات المادة 82 من قانون الجمارك الجزائري و المقرر رقم 02 المؤرخ في 03 فيفري 1999 الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط ، فان العمليات الجمركية يمكن أن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط بدل تصريح مفصل في:

- عمليات استيراد السيارات من طرف السفراء ، المصالح الدبلوماسية و القنصلية

والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات العالمية التي تملك مقر أو الممثلة في الجزائر و كذا السيارات التجارية.¹

- الاستيراد المؤقت المحقق من طرف المسافرين للأشياء و اللوازم الشخصية المذكورة في المادة 197 من قانون الجمارك.

- عمليات التصدير المؤقت من طرف المسافرين خارج الإقليم الجمركي مؤقتا للأشياء الموجهة للاستعمال الشخصي و هذا حسب إجراءات المادة 201 من قانون الجمارك .

¹المديرية العامة للجمارك منشور رقم 67 م ع ج/الديوان م 138/يتعلق بالإجراءات الجمركية الديوان الوطني للإعلام والتوثيق 1999.

- القبول المؤقت للبضائع التي يجب إعادة تصديرها على حالتها .

- الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري¹.

الفرع الثاني: مكان إيداع التصريح المفصل

يتم إيداع التصريح المفصل للبضائع لدى مكتب الجمارك المختص أو المفتوح للعملية المنجزة، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون الجمارك " يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض " فالبضائع المستوردة أو المعدة للتصدير لا يمكن جمركتها في أي مكتب جمركي لأنه ليست كل المكاتب مفتوحة لكل عمليات الدخول و الخروج و منه فالاختصاصات لبعض المكاتب محدودة والبعض الآخر موجه لعمليات خاصة فقط.

المكاتب كاملة الاختصاص: هي المكاتب المفتوحة لكل عمليات الاستيراد و التصدير مهما كانت طبيعتها و مبدئيا إن كل المكاتب ذات الاختصاص الكامل مفتوحة لكل العمليات.

مكاتب ذات الاختصاص المحدود: و هي المكاتب المفتوحة فقط لعمليات دخول المسافرين ووسائل نقلهم عبر الحدود.

مكاتب متخصصة: و هي تلك المكاتب التي يمكن إيداع التصريح المفصل لديها إلا لبعض البضائع المحددة مثل تلك المتخصصة بجمركة المواد البترولية في أرزيو و حاسي مسعود.²

الفرع الثالث: آجال التصريح المفصل

يحدد قانون الجمارك في المادة 76 منه المدة القانونية القصوى لإيداع التصريح المفصل لدى المكتب الجمركي المختص بواحد و عشرين يوما (21 يوم) وذلك ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ

¹المديرية العامة للجمارك منشور رقم 67 م ع ج/الديوان م 138/يتعلق بالإجراءات الجمركية الديوان الوطني للإعلام والتوثيق 1999.

². خريزب عباس، المرجع السابق ، ص26

الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتتقل البضائع. ولا تسري هذه المدة المنصوص عليها أيام الجمعة والأعياد ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تم بموجبها تفرغ البضائع على مستوى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت.¹

المبحث الثاني: تحرير التصريح المفصل

التصريح المفصل لا يمكن تحريره كيفما اتفق، فالنص يعرفه بأنه وثيقة محررة وفقا للأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك، ومن المعلوم انه عندما ينص قانون معين على تحرير وثيقة معينة في شكل ومضمون محددين، فإن هذه الأشكال تكون إلزامية وهي التي تكون أساس الرسمية في التصريح المفصل مثلما هو الحال في المحررات الرسمية، لذلك أناط قانون الجمارك مهمة تحرير التصريح المفصل وإيداعه، بصفة حصرية بالأشخاص المؤهلين بذلك وهو ما سنتطرق له خلال المبحث..

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين بتحرير التصريح المفصل

لم يهمل المشرع الأشخاص المعنويين بالتصريح المفصل والمخول لهم قانونا أن يقدموا معلومات دقيقة عن البضائع ومبدأ المسؤولية القانونية يقتضى أن يكون صاحب البضاعة أولى بالتصريح من غيره، وهنا ما تناولته المادة 78 ف1 بصريح العبارة" يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء جمركيين".²

وحرصا من المشرع على إلزامية إتمام عملية التصريح على مستوى المكاتب الجمركية بحكم أنها تمثل مرحلة من مراحل المراقبة الجمركية المهمة فإن المادة 78 في فقرتيها 2-3 تناولت حالة عدم وجود أي مصرح لدى

¹ بن عيسى العربي، الرجوع السابق، ص28.

² تومي اكلي، المرجع السابق، ص286.

مكاتب الجمارك ففي هذه الحالة المشرع رخص لناقل البضاعة في حالة غياب مالكيها أن يقدم تصريحاً حول البضاعة المنقولة¹.

الفرع الأول : مالك البضاعة

صاحب البضاعة هو مالكيها و بحكم الملكية يخول له القانون تحرير التصريح أو توكيل شخص آخر قانوناً للتصريح مكانه إذا كان المالك شخص معنوي أو إذا تعذر عليه التصريح بها شخصياً. وعلى ذلك فالمالك في مفهوم قانون الجمارك هو من له حق التصرف والحياسة القانونية على البضاعة، دون الحياسة الفعلية التي قد تكون له أو تكون لغيره، مثل الناقل أو الشاحن أو الوكيل².

الفرع الثاني: الوكيل المعتمد لدى الجمارك

حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-187 مؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك يعتبر وكيلاً لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع، فبمفهوم قانون الجمارك لا يعتبر مالكا وإنما يعتبر حائزاً للبضائع حياسة قانونية بموجب وكالة عامة أو خاصة معترف بها صادرة عن مالك البضاعة الحقيقي³. كذلك ما جاء في نص المادة 78 ف 1 من قانون الجمارك لا يمكن لأي احد إن يمتحن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمداً كوكيل لدى الجمارك.

التزامات الوكيل لدى الجمارك:

أولاً: القيام بجمركة البضائع، بإيداع التصريح المفصل ومختلف الوثائق والإجراءات المتعلقة بذلك. فيتعين على الوكيل، التأكد من الوثائق المكونة لملف الجمركة.

¹ تومي اكلي، المرجع السابق، ص 286.

² كلود بارو و هنري تيرمو، المرجع السابق، ص 182.

³ كلود باروهنري تيرمو، المرجع نفسه، ص 182.

إعلام موكله بكل الإجراءات والوثائق الخاصة بعملية التخليص الجمركي للبضائع أثناء الاستيراد أو التصدير (الفاتورة، شهادة المنشأ، المصدر، الصيغة التعريفية....). وذلك من أجل تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى قيام نزاع جمركي بما في ذلك توجيهه حول شروط الاستيراد وتصدير البضائع.

ثانياً: فإن الوكيل ملزم باحترام تعليمات الموكل، وذلك في إطار ضمان تنفيذ مهمته. حيث تقوم مسؤولية الوكيل في حالة ارتكابه لخطأ في التصريح المفصل أو تأخير في استكمال مهمته، لذلك عليه بأخذ الاحتياطات الواجبة في الحدود المسموح بها، وذلك وفقاً للمادة 557 من القانون المدني "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة له...".

في حالة قيام نزاع مع إدارة الجمارك، فإن الوكيل غير ملزم بامتناله أمامها في حالة ارتكاب الموكل للمخالفة الجمركية لتمثيله، من أجل المصالحة أو لتسوية النزاع.¹

على الوكيل الالتزام بأن يوافي الوكيل بمسار تنفيذ الوكالة، بما في ذلك العقوبات التي اعترته أثناء تنفيذه لمهمته. وذلك يستنتج من فحوى المادة 577 من القانون المدني: "على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية لما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، و أن يقدم حساباً عنها".

الفرع الثالث: ناقل البضاعة

أجاز القانون للناقل القيام بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها في حالة غياب المالك أو عدم وجود وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب الجمارك، ويمكن أن يكون الناقل شخصاً طبيعياً أو معنوياً "شركة الخطوط الجوية الجزائرية، الشركة الوطنية للنقل البري، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية"². وفي حالة قيام

¹ المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 أوت 1999 المتضمن شروط و كيفية ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.
² بين عيسى العربي، المرجع السابق، ص 21.

الناقل بتحرير التصريح المفصل بالبضائع التي ينقلها لصالح الغير وإيداعه لدى الجمارك، فإنه يكون مسؤولاً عن صحة البيانات التي يدرجها في التصريح وذلك طبقاً لنص المادة 79 ف 1 من قانون الجمارك.

شروط قيام الناقل بالتصريح المفصل:

1- عدم وجود وكيل معتمد لدى الجمارك على الحدود: وخاصة و على الحدود البرية و الأماكن النائية، والظاهر أن المشرع الجمركي بالنص على إمكانية قيام الناقل بهذه العملية الجمركية، قد راعى ظروف وواقع الحدود البرية النائية والمترامية في الجنوب و الغرب و الشرق، حيث يعدم وجود اقامات دائمة للمصرحين و للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، فهو بذلك يخفف من اثر هذه الحالة على الناقلين و ملاك الجمارك في أن واحد.

2- غياب مالك البضاعة: لا يسمح للناقل بالتصريح المفصل عن البضائع التي ينقلها إلا بتحقق شرط ثان و هو غياب مالك البضاعة، فإذا تحقق هذان الشرطان جاز له القيام بالتصريح المفصل و إيداعه لدى مكتب الجمارك.

أي أن الناقل لا يجوز له القيام بالتصريح المفصل إلا بتوافر الشرطين المذكورين، فإذا اختل احد هذين الشرطين مثل بثبوت وجود المالك أو المصرح المعتمد لدى الجمارك فلا يجوز له القيام بالتصريح المفصل ولا يلتزم بإيداعه، وفي حالة قيام الناقل بتحرير التصريح المفصل بالبضائع التي ينقلها لصالح الغير و إيداعه لدى الجمارك، فإنه يكون مسؤولاً عن صحة البيانات التي يدرجها في التصريح.¹

المطلب الثاني: شكل وبيانات التصريح المفصل

إن من شروط تحرير التصريح المفصل أن يكون وفقاً للشكل الذي حدده التنظيم ويحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التشريع الجمركي.

¹تومي اكلي، المرجع السابق، ص286.

الفرع الأول: شكل التصريح المفصل

إنّ شكل وثيقة التصريح المفصلّ موحد بموجب أمر المديرية العامة للجمارك المادة 02 من المقرر رقم 12، ويكون صالح لجميع العمليات الواردة ضمن الأنظمة الجمركية (العرض للاستهلاك - العبور - المسافنة - المستودعات - القبول المؤقت - التصدير النهائي - التصدير المؤقت - إعادة التصدير ...).

ويودع التصريح المفصلّ على 05 نسخ، تحفظ هذه النسخ في حافظة ورقية ويعطى لها رمز العملية، اسم المصريح وبيانات أخرى.

يتكفل مكتب القبول باستلام ومراقبة التصريحات المفصلة والوثائق المرفقة، ويعتمد في ذلك

على دليل التصريح المفصل. وفي حالة نقصان أية وثيقة في الملف، أو وجود تزوير، يلغى التصريح. بعدها يقوم العون بتسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التسجيل في سجل خاص يسمى BIS ;102 فيعطى رقم للتصريح ، ثم يسجل الرقم في بيان الحمولة ويؤشر على التصريح بعبارة manifestannoté.

ثم يعطى له رقم تسلسلي، ويسجل : اسم المستورد والمصريح وطبيعة البضاعة، وزنها والقيمة لدى الجمارك، ورقم الوصول (التصفية).

الفرع الثاني: بيانات التصريح المفصل

ينقسم نموذج التصريح المفصل الى 69 خانة ولكل خانة رمز محدد، بحيث يمكننا معرفة كل المعلومات الخاصة بتلك العملية بدقة ويشترط في ملئ هذه الخانات أن يكون التصريح المفصل محررا بخط¹ واضح وبدون شطب أو إضافة و بواسطة جهاز دكتلوجرافي أو إلي. كما يمكن للتصريح المفصل أن يكون كتابي أو شفوي، وذلك حسب نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية (تجارية، غير تجارية)، كما يمكن

المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب ان يحتويها . الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة في 1999/03/31، ص 10.

أن يكون التصريح مبسّطاً ولقد تم تحديد شكل ومضمون التصريح المفصّل بموجب المادة 28 ف 2 من ق.ج.ج التي أحالت على المقرر رقم 12

حددت المادة 05 منه البيانات الجوهرية الواجب توفرها في التصريح المفصّل ويمكن تقسيم هذه البيانات الى خمس تصنيفات:

الصف الأول: يحتوي على معلومات متعلقة بالأشخاص أي:

- المستورد: الاسم، المقر الاجتماعي، العنوان، النظام القضائي(خاص،عام،مختلط)، الرقم

التعريف الإحصائي، الخانات رقم: 10-09-08-07

-المورد(الاسم، المقر الاجتماعي، العنوان)، الخانة رقم 15

-المصرح(الاسم، المقر الاجتماعي، العنوان، رقم الاعتماد، عدد التصريح بالنسبة للمصرح)، الخانة رقم 26.

الصف الثاني: يرتب المعلومات المتعلقة بالنقل أي:

- طريقة النقل(بحري، جوي، بريدي، سكك حديدية، بري، متعدد)، الخانة رقم 32.

-تعريف وسيلة النقل الخانة رقم 35.

الصف الثالث: المعلومات المتعلقة بالبضائع أي:

- البلد المصدر، البلد المنشأ أو الوجه، الخانات رقم 20-21-37.

-تحديد الطرود(العدد، الطبيعة، العلامة، الرقم)، الخانة رقم 31.

- تعيين البضاعة حسب النوع التعريفي، الخانة رقم 37.

الصنف الرابع: يظهر المعلومات المتعلقة بتصفية الحقوق و الرسوم أي:

- النوع التعريفي، الخانة رقم 40.

-معدلات الحقوق و الرسوم، الخانة رقم 56.

-الوزن الخام و الصافي، الخانات 33-41.

- الكمية، القيمة لدى الجمارك للبضائع، الخانات رقم 16-17-18-19 و 24.

- العملة المفوترة الخانة رقم 16.

الصنف الخامس: معلومات أخرى تتضمن:

-الرقم الإحصائي، الخانة رقم 40.

- النظام الجمركي المعين للبضائع، الخانة رقم 01.

-الوثائق المقدمة المرفقة للتصريح، الخانات 45-46.

- مكتب الجمارك المعني، الخانة رقم 05.

- تاريخ تحرير التصريح، الخانة رقم 05.

-إمضاء و ختم المصرح، الخانة رقم 69.

- الوجه المعطاة للبضائع المستوردة (إعادة البيع على حالتها، توظيف، استثمار، آخر)، الخانة

رقم 11.

-طريقة الدفع (فوري، قرض، تبادل المنتجات، بدون دفع، طرق أخرى.)، الخانة 12.

- طبيعة المبادلة (شراء / بيع، قروض، بصفة مكلفة، بدون مقابل، تبادل نموذجي)، الخانة

رقم 14.

- طبيعة العلاقة بين البائع و المشتري(مستقل تماما، فرع(متشعبة)، موزع حصري(خاص)،

إلخ...)، الخانة رقم 22.

- طبيعة البيان(بحري، جوي، بري، عن طرق السكك الحديدية)، الخانة رقم 29.

- النظام الجبائي الذي وضعت تحته البضاعة المصرح بها، الخانة رقم 38.

- رقم التوطين البنكي، الخانة رقم 28.

من بين 69 بيان للتصريح المفصل، هناك ثلاث بيانات ذات أهمية كبيرة تسمى العناصر الضرورية لتحديد

الحقوق، الرسوم تتمثل في:

أ- القيمة لدى الجمارك.

ب- نوع البضاعة.

ج- منشأ البضاعة.

الفرع الثالث: الوثائق المرفقة بالتصريح

بعد تحرير التصريح المفصل يقوم المصرح بتكوين الملف الخاص بجمركة البضاعة والذي يجب أن

يحتوي إضافة إلى النسخ المذكورة التصريح على بعض الوثائق الأخرى التي ترفق به بغرض الإثبات ونذكر

منها على سبيل المثال:¹

- الفواتير أهمها الفاتورة التجارية والفاتورة القنصلية.

¹ بن عيسى العربي، المرجع السابق، ص27.

- كل سند أو وثيقة أخرى نص عليها التنظيم وتتعلق بالمحضورات والرقابة على التجارة الخارجية
والصرف

نذكر مثلاً: رخصة الاستيراد، رخصة دخول المنتج وتراخيص إدارية خاصة ببضائع مثل الأدوية، الأسلحة.

- كل وثيقة أو سند تطلبه إدارة الجمارك لتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية من بينها شهادة
المنشأ، بيان الشحن، السجل التجاري، البطاقة الجبائية، سند المرور لدى الجمارك.

- كل وثيقة ضرورية لتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة من طرف إدارة الجمارك ونذكر منها
مثلاً: شهادة الصحة النباتية، الشهادة الصحية، EUR1، شهادة المراقبة والتفتيش.

- وثيقة التأمين.

- الشهادة التفصيلية.

- وصلات التسليم.¹

المطلب الثالث: التصريح بواسطة الإعلام الآلي

تسهيلاً لإتمام الإجراءات الجمركية بأسرع وقت ممكن، وضعت سياسة جديدة التي تسعى إلى توحيد
و مراقبة النشاط الاقتصادي يتوجب فيها على إدارة الجمارك مراجعة مناهج العمل المستعملة و ذلك عن
طريق اللجوء إلى استخدام تقنيات معالجة المعلومات في مجال جمركة البضائع و ذلك بواسطة نظام الإعلام
الآلي و التسيير الآلي للجمركة.

¹ ابن عيسى العربي، المرجع السابق، ص27.

الفرع الأول: تقديم بيانات التصريح لنظام SIGAD

يمكن اکتتاب التصريح المفصل باستخدام نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي لغرض جمركة البضائع و ذلك عن طريق أجهزة الحاسوب الموجودة لدى مكاتب الجمارك أو في محلات المستعملين، فتقدم البيانات بواسطة الـ SIGAD ، باستعمال اسم المستعمل و إدخال رمز الدخول و كلمة السر الخاصة بكل مستعمل، في حين المصرحين غير الدائمين، يتم دخولهم بمساعدة مصالحي الجمارك . اسم المستعمل و كلمة السر تقدم بناءً على طلب مكتوب من الوكيل لدى الجمارك من طرف المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات للجمارك أو مكاتب الجمارك أين الوكيل يقوم بإدخال بيانات التصريح المفصل، لنفاذي أي غش في رمز الدخول و كلمة السر يفترض الاحتفاظ بهم بكل سرية.

الفرع الثاني: معالجة التصريح

بعد تدوين البيانات، للمصرح ثلاث إمكانيات بعد التحقق من قبول التصريح إما:

- التخزين لمدة 24 ساعة: بغرض تصحيح الأخطاء التي يحتويها التصريح أو تعديله شريطة أن يتم التعديل قبل التسجيل الآلي للتصريح أو الإضافة حيث يحفظ التصريح لأسباب مختلفة كنقص الوثائق المرفقة به.

- الإلغاء: فور انقضاء مدة 24 ساعة يقوم النظام بالإلغاء الآلي للتصريحات غير المقبولة.
- القبول: في حالة قبول المعطيات التي يتضمنها التصريح تتجسد مسؤولية المصرح حيث أن القبول الآلي يساوي التوقيع من الناحية القانونية.

بعد التسجيل الآلي للتصريح المفصل، يتم نسخه و طبعه كما هو الحال في الطريقة اليدوية حيث يوقعه المصرح. و يرفقه للوثائق الضرورية، يودع مكتب الجمارك المختص إقليمياً في أجل لا يتعدى 24 ساعة.¹

¹ خريزب عباس، المرجع السابق، ص24.

الفرع الثالث: أغراض النظام

يهدف النظام على ما يلي:

- تصفية الحقوق و الرسوم المستحقة أي حسابها اعتمادا على التعريف الجمركية المدمجة واختيار طريقة الدفع.
- تصنيف و فرز التصريحات المقبولة وفق معايير محددة.
- يذكر أن التصريح المفصل و سند المرور فقط المعالجان بواسطة الـ SIGAD، يحرر التصريح المفصل على مستوى مكاتب الجمارك أو على مستوى موقع المصرح، في حين سند المرور TPD يعالج فقط انطلاقا من مكاتب الجمارك.

الفرع الرابع: العمليات المستثناة من النظام

يستثنى من النظام العمليات التالية:

- التصريح المبسط للعبور و القبول المؤقت والتي تبقى معالجتها يدوية.
- عمليات التموين.
- عمليات الجمركية في إطار الأنظمة الخاصة للبضائع التي ترافق المسافرين و التي ليس لها طابع تجاري باستثناء تغيير الإقامة و جمركية السيارات.
- الاستيراد و التصدير المنجز بواسطة وثيقة دولية.¹

¹ مقرر رقم 03 مؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد كفيات تطبيق المادة 67 قانون الجمارك.

المطلب الرابع: حالات تعديل وإلغاء التصريح المفصل

بعد أن تتم عملية تحرير وتسجيل التصريح المفصل وإعطائه الشرعية يصبح التصريح مرتبا لآثاره القانونية بالتصديق عليه القانونية والمالية ويملك حصانة بحيث يتعذر التراجع فيه من قبل المصريح أو المتعامل الاقتصادي بأي حجة للاعتبارات جد محدودة.¹

اذ أقر قانون الجمارك في المادة 89 مكرر والمادة 02 من المقرر رقم 08 المؤرخ في 1999/02/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 89 من ق.ج.ج بتعديل أو إلغاء التصريح المفصل في الحالات التالية:

الفرع الأول : حالات تعديل التصريح المفصل

(1) يمكن تعديل التصريح المفصل خلال 24 ساعة من طبعه على جهاز الحاسوب وبعد 24 ساعة يقبل النظام التصريحات المقبولة شكلا ويلغى آليا غير المقبولة وإذا احتوى التصريح على خطأ في البيانات فلا يجوز للمصرح تعديله بعد انقضاء 24 ساعة وطبعه.

(2) تعديل التصريحات المودعة مسبقا قبل وصول البضاعة ويسقط هذا بمجرد وصولها.

الفرع الثاني: حالات إلغاء التصريح المفصل

أما الإلغاء فيكون بطلب إلغاء التصريح المفصل ويكون في حالات معينة وبشروط محددة ويرخص في الحالات التالية:

عند الاستيراد: إذا أثبت المصريح أن البضائع

- تم التصريح بها تحت نظام جمركي غير مناسب.

- مدونة في بيان الحمولة لكنها لم تفرغ.

¹ بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية و الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2015، ص48.

- إذا أثبت ضياعها نهائيا بعد حادث أو قوة قاهرة مثبتة قانونا.

- غير مطابقة للطلب .

- مصرح بها أنها غير صالحة.

- إذا تم بيعها بالمزاد العلني.

عند التصدير: إذا أثبت المصرح

- أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي.

- أنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير.

لإلغاء التصريح المفصل يجب على المصرح أن يوجه طلب مبرر مرفق بكل الوثائق الضرورية التي تثبت

السبب الذي من أجله يريد الإلغاء، المفتش الرئيسي للعمليات التجارية هو المسؤول عن منح الإلغاء ويمكن

طلب أي معلومات يراها لازمة لتبرير الطلب.

ينتج عن إلغاء التصريح المفصل ما يلي:

(1) إعادة الوثائق المرفقة بالتصريح.

(2) إعادة النسخة الخاصة بالمصرح.

(3) استعادة مصالح الجمارك لـ "نسخة البنك".

(4) يحفظ التصريح الملغى مع كل النماذج حاملا عبارة "ملغى".¹

¹ المادة 02 من المقرر رقم 08 المؤرخ في 17 شوال 1419 1999/02/03 يحدد كليات تطبيق المادة 89 مكرر ق.ج.ج.

المبحث الثالث: الرقابة الجمركية على التصريح و العناصر الأساسية المكونة له

بعد تحرير التصريح المفصل يحول الى مفتش مصفي لكي تمارس عليه رقابة على محتواه مع إعطاء أولوية للتصريحات المتعلقة بمواد خطيرة أو قابلة للتلف قصد الإسراع في عملية التخليص الجمركي، وهذا ما سنتطرق له في المطلبين الأول والثاني اما المطلب الثالث فقد خصصناه للعناصر الأساسية للتصريح المفصل و يتعلق الأمر بالنوع التعريفي للسلعة وكذا منشئها والقيمة لدى الجمارك أي القيمة التي تحدد لكل السلع المعروضة لدى الجمارك.

المطلب الأول: رقابة التصريح المفصل

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من قانونية التصريح المفصل من حيث الشكل وان الوثائق الضرورية ملحقة به و أنها تامة و قانونية شكلا و معرفة مدى تطابق هذه الوثائق مع بيانات التي يحتويها التصريح.

الفرع الأول: المراقبة الشكلية¹

تهدف مثلا إلى مراقبة :

اختيار الرمز المناسب للنظام الجمركي المختار.

الصيغة القانونية المتعلقة بتعيين البضائع في الخانات المناسبة.

وجود التاريخ و مطابقة التوقيع اليدوي.

عدم وجود أي شطب أو إضافات بين السطور.

¹لومي توفيق، إجراءات جمركة البضائع(جمركة الاسمدة الفلاحية بميناء تنس)، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2012، ص29

الفرع الثاني: المراقبة في المضمون

تقتضي التحقق من :

أهلية المصريح (المالك أو الوكيل لدى الجمارك، الناقل).

صحة التوقيعات بالمقارنة مع النموذج المودع الخاص بالوكلاء لدى الجمارك.

تحديد أسماء و عناوين المرسل و المرسل إليه.

الفرع الثالث: مراقبة البيانات الإلزامية

تهدف إلى التأكد من :

التعريف (كالنوع، المنشأ، المصدر، الكميات، التعبئة)

المحظورات التعريفية و الصحية و مراقبة التجارة الخارجية و الصرف.¹

في حالة عدم التطابق يرفض التصريح من طرف مفتش القبول و يدون ذلك كتابيا على ظهر التصريح

مع ذكر سبب الرفض و تاريخه، أما في حالة المطابقة فيقبل التصريح و يسجل.

بمجرد قبول التصريح المفصل يتم تسجيله من طرف العون المكلف بالعملية في دفتر خاص وذلك في اجل

لا يتعدى يوما واحدا مع إعطاء رقم تسلسلي و تتضمن عملية التسجيل ما يلي:

تسجيل الرقم في الخانة المخصصة له (الخانة رقم 05 للتصريح المفصل).

نقل البيانات الخاصة بالرقم، طبيعة البضاعة و المنشأ على دفتر خاص.

وضع تاريخ التسجيل على التصريح ثم تقديمه إلى المفتش المشرف على العملية لتوقيعه.

¹لومي توفيق، المرجع السابق، ص29

ختم التصريح بختم المكتب الذي تمت العملية .

و تشكل عملية التسجيل المرحلة التي تثبت مسؤولية المصرح و الدعامة القانونية لدخول مصالح الجمارك.¹

المطلب الثاني: فحص التصريحات

الفرع الأول:الفحص على الوثائق

يتعين على المفتش المصفي إجراء فحص دقيق للتصريح المفصل من أجل اكتشاف الخطأ الموجود به أو نقص في الوثائق لذلك فإنه يقوم بدرجة أولى بتأكد من وجود كل الوثائق الضرورية للجمركة والتي سبق الإشارة إليها بعدها يقوم المفتش بمراقبة المعلومات الموجودة في هذه الوثائق و المعلومات الموجودة على التصريح المفصل ثم ينتقل إلى التأكد من عناصر الوعاء الجبائي الجمركي:

دقة و صحة الوضعية التعريفية .القيمة المصرح بها، منشأ البضائع.

مقارنة الأسعار على الفواتير مع أسعار البضائع المماثلة التي سبقت جمركتها.

كمية البضائع (الوزن، الحجم، العدد....)

كما يمكن للمفتش أن يقارن النوع التعريفي المصرح به مع قائمة البضائع المحظورة و انتباه إلى الكميات المسموح بها في إطار نظام الحصص، إذا اكتفى المفتش على الفحص على الوثائق و رأى انه مطابق يوقع عليه و يكتب " تصريح مطابق على الوثائق " .

¹لومي توفيق المرجع، السابق،ص29

الفرع الثاني:الفحص المادي للبضائع

حسب المادة 92 من قانون الجمارك فان أعوان الجمارك يمكنهم كل البضائع بها أو بعضها إذا ما بدا لهم ذلك ضروريا للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بهذه البضائع، فالفحص المادي هو بمثابة المقاييس القانونية و التنظيمية المتخذة من قبل إدارة الجمارك للتأكد من أن التصريح معد بصفة صحيحة و بان الوثائق المرفقة به قانونية و أن البضائع مطابقة للمعلومات و أن البضائع مطابقة للمعلومات المؤشر على التصريح المفصل و الوثائق المرفقة به.¹

حسب المقرر رقم 15/م.ع.ج /الديوان /د 300 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بعقلنة الرقابة الجمركية وتسيير المخاطر فإن فحص البضائع يكون حسب المسار المحدد كما يلي:

المسار الأخضر: فان الفحص لا يكون بالنسبة لهذا المسار بل يتم تسليم رفع اليد سريعا بعد دفع الحقوق و الرسوم أو ضمانها، بل لا يمر أصلا التصريح المفصل ذو مسار اخضر بالمفتشية الرسمية لمراقبة العمليات التجارية.

المسار البرتقالي: تكون المراقبة الوثائقية سريعة وتشمل ما ورد في التصريح مع الوثائق، الشهادة والتراخيص اللازمة. ففي هذه الحالة يكون القرار للمفتش المكلف بالتصريح في إجراء الفحص أو عدم إجرائه، حسب حالة شك في نظامية العملية.

المسار الأحمر: يكون الفحص المادي إجباريا بعد رقابة وثائقية سريعة.²

الطابع الاختياري للفحص : إن فحص البضائع لا يكون إجباريا ، و نظرا لاعتبارات أمنية بالجزائر منذ بداية سنة 1992 أصبحت العملية إجبارية بالنسبة للحاويات.

¹ خريزب عباس المرجع السابق،ص33.

² سملي احمد، المرجع السابق،ص25.

ضرورة حضور المصرح: لا يتم عملية الفحص إلا بحضور المصرح أو ممثل عنه طبقا للمادة 95 من قانون الجمارك و عندما يستدعي ولا يحضر يقوم المفتش الرئيس بإجراء الفحص.

و عند انتهاء 08 أيام من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ يطالب قابض الجمارك من رئيس المحكمة الذي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصاتها أن يعين تلقائيا المصرح المتغيب.

ج - مكان الفحص : المخازن و مساحات الإيداع المؤقت هي الأماكن العادية للتفتيش غير انه يمكن إجراؤه في محلات المتعامل بناء على طلب المصرح و أسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة و تحمل المصرح كل النفقات و المسؤوليات المترتبة.

د- أهمية الفحص و دور مفتش الفحص: تكمن أهمية الفحص المادي في حماية حقوق للخرينة و الاقتصاد الوطني و النظام العام، و لعون الجمارك دور مركزي في عملية الفحص حيث يتم تعيين الطرود التي تكون محل فحص و رفع عينات لتحليلها بطريقة تسمح بكشف أي انحراف أو غش، و على المصرح الالتزام بكل تعليمات أعوان الجمارك بفتح الحاوية و الصناديق و الطرود... و يركز المفتش في الفحص على العناصر الأساسية لتطبيق الحقوق و الرسوم الجمركية خاصة النوع التعريفي، المنشأ و قسمة البضاعة، بالإضافة إلى الجودة و الكمية و يجب أن تتم في آجال معقولة.

هـ - نتائج الفحص: في ختام العملية يحرر المفتش شهادة الفحص على ظهر التصريح و هي عبارة عن تقرير موجز و دقيق و كامل عن المراقبة المنجزة و نتائجها و تثبت إجراء الفحص بصفة قانونية و تنجز عنها مسؤولية المفتش الفاحص للبضاعة، الذي يتعين عليه تدوين اسمه و توقيع و كذلك ختمه الشخصي، و تنتج عن العملية حالتان:

حالة المطابقة: إذا كان فحص البضائع يؤكد بيانات التصريح المفصل بدون المفتش نتائج الفحص على ظهر التصريح و يرخص مباشرة برفع البضاعة بتحرير سند الرفع الذي يقدم نسخة منه للمصرح بعد دفع الحقوق و الرسوم المستحقة.¹

حالة عدم المطابقة: عند وجود تناقص بين مواصفات البضاعة و البيانات الواردة في التصريح يتعين على المفتش إخطار المصرح أو ممثله فإذا اعترف بالخطأ و المخالفة الناشئة يدعى للتوقيع عليه بالملاحظة قبول أو تأييد تكون واضحة و بدون غموض و تحدد مصلحة الجمارك القرارات المتخذة بحسب خطورة المخالفة و النتائج المترتبة عنها حيث تتم التسوية:

-إما بالاتفاق على المصالحة عن طريق دفع غرامة مالية في حالة المخالفة.

-أو المتابعة قضائياً في مجال الجناح الجمركية.

-أما إذا طعن المصرح في النتائج الفحص فتميز ثلاث حالات:

إذا كان الاعتراض على عناصر مادية يمكن اكتشافها (الوزن، الحجم و العدد) يجوز للمصرح طلب إجراء فحص كلي للبضائع محل الاعتراض.

إذا كان الاعتراض على البيانات المتعلقة بالنوع ، المنشأ ، و القيمة لدى الجمارك فيمكن للمصرح رفع طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 99 و 100 من قانون الجمارك.

يجب أن يكون الطعن كتابياً و يقوم المصرح بإشعار قابض الجمارك المعني في ظرف 48 ساعة الموالية لتقديم الطعن، إذا كان الاعتراض يفترض وجود خطأ في التصريح يقوم المفتش بعرض ظروف الاعتراض و ذكر الحقوق المعرضة للخطر و العقوبات التي تترتب عن معارضة المخالفة أو الجناح الجمركية.

¹خريزب عباس، المرجع السابق، ص34.

عند ملاحظة مخالفة على مستوى الفحص أو المراجعة فإن المفتش الرئيسي أو ضابط المراقبة يكلف بـ :

- تحرير العناصر الأساسية المشكلة للمنازعة (المحضر، رأي ، وثائق أخرى و رأي موجز).¹

- أن يلحق التصريح بالعناصر المحررة و تحويلها إلى قابض الجمارك، مرفقة بمصالحة، الإذعان محضر الحجز.

- القيام بتحرير بيان النشاط شهريا و إرساله إلى رئيس مفتشية الأقسام.

يمكن للمفتش أن يطلب عينة ، الوزن أو العدد، و تعطى الأولوية عند الفحص للمنتجات الخطيرة أو سريعة التلف.

يكون فحص البضائع في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت أو في محلات معينة من طرف إدارة المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية و يكون الفحص كليا أو جزئيا للبضائع و في كل الحالات فإن عدد، رقم و نوعية الطرود يجب أن تتم مراجعتها، كما يجب على الأعوان المكلفون بالفحص مراعاة معدل الحقوق و الرسوم و كذا العناصر الأساسية.²

المطلب الثالث: العناصر الأساسية للتصريح المفصل

الفرع الأول: النوع التعريفي

تستند إدارة الجمارك عند تطبيق الحقوق و الرسوم الجمركية على التعريف الجمركية التي تشمل على قوائم السلع وتسمى بالمدونة ويقابل كل سلعة نسبة الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة عليها .

¹ خريزب عباس، المرجع السابق، ص34.

² خريزب عباس، المرجع السابق، ص34.

فالتعريف الجمركية بهذا المعنى تعبر عن الجانب الفني المتمثل في جدول التعريف الجمركية وكذا الجانب المالي، الجبائي المعبر عنه بالنسبة للحقوق الجمركية ولعل ذلك ما تستند إليه المادة 06 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على ما يلي:

1. المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.
2. البنود الفرعية الوطنية.
3. وحدات كميات التقييس.
4. نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريف العامة.

كما ينصرف معنى التعريف الجمركية إلى نسب الحقوق الجمركية المقررة في جدول التعريف الجمركية أو خارجه، أو سياسة التعريف الجمركية أي جميع الرسوم والتعريفات الجمركية التي تفرضها الدولة على السلع والبضائع الداخلية إليها أو الخارجة منها، وذلك بمقتضى تشريع خاص لتنظيم حركة التجارة الخارجية، وهذا ما يطلق عليه السياسة الجمركية أو سياسة التعريف الجمركية، وهو المعنى الذي يصنف الحقوق والرسوم الجمركية كأداة حمائية في السياسات التجارية.

أنواع التعريفات الجمركية: نميز بين نوعين من التعريفات الجمركية وهي:

أولاً: التعريف الجمركية المستقلة

وتسمى أيضا التعريف الجمركية العامة وفيها يتم تحديد نسب الحقوق الجمركية من طرف السلطات الوطنية بطريقة مستقلة منفردة وسيادية، باعتبارها المسؤولة عن حماية الاقتصاد الوطني، كما ترجع إليها سلطة تغييرها أو إلغائها الكلي، ويشمل تطبيق نسب الحقوق الجمركية كل السلع باختلاف مصدرها.

ثانيا: التعريف الجمركية الاتفاقية

وفيها يتم تحديد نسب الحقوق الجمركية باتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، ولا تستطيع الدولة تغييرها إلا بعد تجميد الاتفاقية، ونسجل في هذا الصدد أن نسب، الحقوق الجمركية تختلف في هذه الحالة باختلاف منشأ السلعة:¹

أسس التعريف الجمركية:

1-المدونة الجمركية:

هي قائمة جمركية تجمع كل البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الإدارة والمتعاملين لهذا الترتيب، حاليا توجد قائمة دولية للتعريفات الجمركية تعمل بها الدول المصادقة على اتفاقية بروكسل في 15 ديسمبر 1950 .

2-الضرائب والرسوم الجمركية:

يتم تحديد الضرائب والرسوم في التعريف الجمركية انطلاقا من فارق سعر المنتج المحلي قصد الحماية ورفع مستوى تنافسية المنتج المحلي.

3-الطبيعة القانونية:

مهم جدا أن تطبق التعريف الجمركية بعض الإصلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد وضبط التجارة الخارجية وجعل التعريف دولية تطبق بطريقة محددة مهما كان التعامل الاقتصادي الذي يقوم بعملية الاستيراد.²

مداني لخضر، تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف و التكتلات الاقتصادية الاقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

¹في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص26

²سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص118.

الفرع الثاني: القيمة لدى الجمارك

عنصر القيمة لدى الجمارك يعتبر من الشروط الجوهرية في أي تصريح مفصل لدى الجمارك. ويكاد يكون هو أساس وهدف كثير من الإجراءات الجمركية، بما في ذلك عدد كبير من شروط وعناصر التصريح المفصل التي تتظافر كلها من أجل دعم مجهود البحث وحساب القيمة المقبولة للبضائع كعنصر وشرط لتحديد وعاء الضرائب الجمركية.

من المفهوم بأنه في نظام قائم على تطبيق حق الجمارك على البضائع بناء على القيمة، ترتبط الحماية الفعلية المبحوث عنها على الأقل بمقدار التقييم الصحيح لهذه الأخيرة،¹ بدلا من المستوى النظري لحق الجمارك. إن البحث عن تعريف للقيمة لدى الجمارك تأسس إذن على مقترح عملي في الأساس، يتعلق الأمر قبل كل شيء بتقاضي، من جهة أن تشريع بعض الدول المرتبطة من خلال تعهداتها التعريفية المحضنة بالغات، في تبني تعريف للقيمة على النحو الذي تتوصل في الواقع الى توفير حماية أكثر مما ينبغي لاقتصادها، من جهة أخرى إحباط التقييمات المنخفضة لمتعاملي التجارة الدولية بتمكين السلطات الجمركية عند الاقتضاء من استبدالها بتقييمها الخاص.²

تعريف القيمة لدى الجمارك

وهي المبلغ الإجمالي للبضاعة أو قيمة البضائع ولقد أعطاهها المشرع أهمية كبرى حيث استرسل في طرح الطرق المختلفة للوصول إلى التقييم الصحيح للبضاعة بما يجعل الوعاء الضريبي الذي على أساسه تحسب الحقوق والرسوم كاملا غير منقوص حفاظا على تحصيل الموارد للخزينة.³

ل1947:GATT حسب المادة السابعة من اتفاقية

¹كلود بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنة العيد، ITCS، الجزائر، 2009، ص74.

²كلود بار، المرجع السابق، ص74.

³منسول عبد السلام، الإجراءات الجمركية، مذكرة نهاية التبرص لنيل شهادة ضابط رقابة، 2003، ص41.

القيمة لدى الجمارك هي القيمة التعاملية أي الثمن المدفوع أو الذي سيدفع فعلا عن البضاعة محل عملية العبور وهذا المفهوم يجب أن يطبق بالموازاة مع الفقرة الثامنة التي تبين بعض التصريحات على الثمن آخذا بعين الاعتبار كل مفاهيم الممارسة التجارية بما فيها العملات والتخفيضات والعلاقات المتميزة بين المتعاملين مثلما هو الحال بين المؤسسة الأم و فروعها . وهي أيضا تقتضي باحتساب المصاريف الى غاية

ميناء الدولة المستوردة للبضاعة مثل النقل والشحن والتفريغ.¹

وقد جاءت اتفاقية الجات بمجموعة من المبادئ وهي كالتالي:

1- أن تكون قيمة السلعة على القيمة الحقيقية .

2- القيمة الحقيقية هي القيمة التي تباع بها السلعة المشابهة لها في سوق المنافسة الكاملة.

3- أن تكون مبادئ تحديد القيمة قارة ومعلومة.

4- ألا تتضمن القيمة ضرائب أو رسوم ألغيت وأُغفيت منها السلعة أو استردت في بلد التصدير .

5- وحدة طرق الثمن.

6- العدالة.

7- أن تكون هذه الطرق قابلة للتحكيم.

طرق تحديد القيمة لدى الجمارك:

أولاً: القيمة التعاقدية: وهي أول طريقة تعتمد عليها إدارة الجمارك الجزائرية في تحديدها القيمة الجمركية حيث يمكن تعريفها وفق ما نصت عليه المادة 16 مكرر 1 من قانون الجمارك "بأنها السعر المدفوع فعلا أو

¹اتفاقية GATT ل1947،

المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء التصحيحات، وفي حالة تعذر على إدارة الجمارك تحديد القيمة الجمركية على أساس القيمة التعاقدية فإنها تلجأ إلى الطريقة الإحلالية.¹

ثانيا: القيمة التعاقدية للبضائع المطابقة

تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة و المحددة طبقا لأحكام المادة 16 مكرر 2 من قانون الجمارك بأنها تمثل القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر و التي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقسيمها أو ما يقارب ذلك.

ثالثا: القيمة التعاقدية للبضائع المماثلة

في حالة غياب البضائع المطابقة، فإن إدارة الجمارك تقوم بتحديد القيمة لدى الجمارك استنادا الى القيمة التعاقدية للبضائع المماثلة والتي يتم بيعها قصد تصديرها اتجاه الجزائر، والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك.

رابعا: الطريقة الاستدلالية

تأسس القيمة لدى الجمارك، طبقا لهذه الطريقة على أساس سعر إعادة البيع للبضائع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة، مع مراعاة بعض الاقتطاعات المتعلقة بالعناصر الآتية: الحقوق، الرسوم الأخرى أعباء النقل والتأمين، الأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة... الخ.²

¹ - وليد حفاف، اصلاحات ازالة القيود غير التعريفية و اثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2009، ص84.83.

² وليد حفاف، المرجع السابق، ص84.83.

خامسا: طريقة القيمة المحسوبة

تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة طبقا لهذه الطريقة على أساس القيمة المحسوبة، والتي تدخل ضمنها مجموع تكلفة أو قيمة المواد أو عمليات الصنع التي استخدمت في إنتاج البضاعة المستوردة، والمبلغ الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة ونفس النوع.¹

الفرع الثالث: منشأ البضاعة

يعتبر المنشأ العنصر الأكثر تأثرا بالعلاقات الدولية بل هو وسيلة تدخل هذه الأخيرة للتحكم في المبادلات التجارية الخارجية، وفي غياب وجود تعريف عالمي موحد فإن تحديد المنشأ يبقى اختصاصا داخليا للدول والاتحادات الجمركية.

تعريف المنشأ:

مبدئيا يمكن تعريف المنشأ على أنه الرابط الجغرافي الذي يلحق سلعة معينة بدولة ما، و تعرفه المادة 14 من ق.ج على أنه "يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ماعدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما مجموعة أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي.

¹ اسماء مولاي، المرجع السابق، 138.

قواعد تحديد المنشأ:

لا توجد قواعد عامة لتحديد المنشأ بالنسبة للجزائر بسبب غياب نصوص في هذا المجال لكن التعريفات التفضيلية المبرمة مع بعض الدول تقدم بعضها، وبصفة عامة فإن الملحق الخاص بالمنشأ و الذي ورد مع اتفاقية كيوطو حول تنسيق الأنظمة الجمركية يقدم معايير لإعطاء صفة المنشأ لسلمة ما.

أ-معايير المنشأ :

- السلع المنتجة كليا في بلد تعتبر منشأة فيه ويتعلق الأمر بالمنتجات الطبيعية والسلع المصنوعة باستعمال تلك المنتجات لوحدها.

- حسب ما جاء في نص المادة 14 مكرر1،السلع الناتجة عن تحويل جوهري، التحويل الذي يتم وفق معايير لاسيما:

-معيار القيمة المضافة.

-معيار تغيير البند التعريفي.

- معيار التصنيع والتحويل.

والممكن أن تكون بعدة أشكال:

1- قاعدة تحويل الوضعية التعريفية: وهذه القاعدة تنص على أن التحويل الجوهري يكون هنا إذا كان التصنيف أو العملية المنجزة على السلعة في ذلك البلد قد أدت إلى تغيير وضعيتها في المدونة التعريفية و التي هي تعريفية النظام المنسق حاليا، ي هل العملية أنتجت سلعة أخرى مختلفة تعريفيا أم لا ومثال ذلك استعمال قضبان حديدية منتجة في بلد ما لصناعة قطعة غيار في بلد آخر. إذن فإن إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة يكون في حالة ما إذا أدت إلى عملية التحويل أو التصنيع إلى منتج

يصنف في وضعية تختلف عن تلك الخاصة بالمنتجات المستوردة التي دخلت في إنتاجها.

2- قائمة تحويلات أو تصنيغات مهمة: وهو أن تكون ضمن سلسلة عمليات التصنيع أو التحويل التي تعرضت له السلعة عملية أو عمليات مهمة و بالتالي إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة. وعادة ما تحدد الاتفاقات قوائم ملحقة للأعمال و التحويلات التي تعتبر مهمة و بالتالي إذا طبقت على سلعة غير أصلية يكون بالمنتج سلعة أصلية أي تكتسب صفة المنشأ للدولة أين تمت العملية. لذا فالعمليات البسيطة لا تؤخذ بعين الاعتبار فمثلا مجرد تقطيع الحديدية المستوردة لا يعطي صفة المنشأ لتلك القطع.¹

3- قاعدة النسب القيمية: هنا ينظر فيما إذا تحقق حدا أدنى من القيمة المضافة في بلد ما أم لا و القيمة المضافة نعني بها الفرق بين سعر المنتج الجديد و المنتجات الداخلة في إنتاجه، ومثال ذلك التعريفات التفضيلية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المغاربية إذ يعتبر المنتج جزائريا مثلا بالنسبة للمغرب إذا حقق على الأقل 40 % كقيمة مضافة في الجزائر.²

ب- العمليات التي لا تعطي طابع المنشأ: هناك عمليات بسيطة لا تمثل تحويلا حقيقيا ومنه لا يمكن في أي حال عند التطبيق على سلع أجنبية أن تعتبر كافية لإعطاء صفة المنشأ لتلك السلع حتى وإن أدت إلى تغيير وضعيتها التعريفية ويتعلق الأمر:

- التعديلات الموجهة لضمان الحماية للمنتجات خلال نقلها أو تخزينها كالتهوئة التوسيع التفرغ التبريد الوضع في ماء مملح إضافة بعض العناصر أو التخلص من الجزء الفاسد منها.. والعمليات المماثلة لها.

- العمليات البسيطة لإزالة الغبار الغريلة الترتيب الغسل الدهن أو التقطيع.

- تغيير الأغلفة و الوصلات للطرود الوضع في قارورات أو أكياس أو علب..

¹ معالجي سفيان، المرجع السابق، ص9.

² دحماني محمد، الاثر المالي لتفكيك التعريفات الجمركية في ظل انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية لتجارة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص62.

- الخلط البسيط للمنتوج حتى و إن كانت المادة المضافة من نوع مختلف مثل ما هو الحال بالنسبة لإضافة مركب لخليط معين.

- الوصلات البسيطة لأجزاء منتوج معين حتى يصبح منتوجا جاهزا.

- إجراء عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة سابقا على نفس المنتوج، أو ذبح الحيوانات الحية.

ج- إثبات المنشأ: أن السلع التي يتم تبادلها بين أطراف البرنامج لا بد أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وهذا وفقا للنموذج المعتمد والذي أقرته هيئة التجارة العربية في اجتماعها السادس بتونس في

1986/2/24 ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹

الوثائق المثبتة للمنشأ:

في إطار المبادلات التفضيلية تكون الوثائق المثبتة للمنشأ دائما إجبارية. وبما أن هناك غياب لقواعد عالمية للمنشأ فإن إصدار وثيقة مطابقة لقواعد المنشأ المطبقة في بلد التصدير لا يمكن أن تكون مقبولة بالضرورة من طرف مصالح الجمارك لدولة الاستيراد إذ يجب أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين حول شروط محددة لقبول الوثائق المثبتة للمنشأ وبصفة عامة فإن الوثائق المثبتة للمنشأ يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

- أن تكون منجزة من طرف من طرف جهة يكون مخول لها الاختصاص لذلك من طرف دولة التصدير.

- أن تتضمن المعلومات الضرورية حول السلعة كنوع السلعة ووزنها.. وغيرها.

- أن تشهد هذه الوثيقة دون إبهام علة أن تلك السلعة منشأة فعلا في ذلك البلد.

وبصفة عامة فإن هذه الوثائق تتمثل أساسا في شهادة المنشأ التي تصدر عادة عن الغرف التجارية وأحيانا

تتدخل إدارة الجمارك إما بإصدارها أو تأشيرها بحسب الحالة كما هو مبين في المادة 14 مكرر 2 بفقرتها

¹خير الدين بوسنة، المرجع السابق، ص138.

1.2 "عند الاستيراد ، يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب شهادات المنشأ. عند التصدير تقوم إدارة الجمارك بناء على طلب المصدرين، بالتأشير على الشهادات التي تثبت المنشأ الجزائري للمنتجات المصدرة." كما أن الممثلين الدبلوماسيين يمكنهم إصدارها في بعض الحالات.

أنواع الشهادات: حسب المقرر 87 المؤرخ في 20/01/1993.

- شهادة المنشأ المحددة عن طريق الاتفاقيات التجارية و التعريفية الثنائية: ومن ذلك الشهادة المستعملة في المبادلات بين الجزائر و المغرب والتي تعدها إدارة الجمارك بناء على التصريح المفصل للمصدر و هي ليست إجبارية وأيضا المستعملة في المبادلات الجزائرية التونسية وهنا تقوم الجمارك بتأشيرها فقط بعد أن يقدمها لها المصدر.

- شهادة المنشأ EUR.1: هي الوثيقة الإثباتية لمنشأ السلعة المستفيدة من اتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي من جهة والفضاء الاقتصادي الأوروبي E.E.E (النمسا، السويد، النرويج، فنلندا، أيسلندا) والدول المتوسطية وتقوم الجمارك هنا بتأشيرها.

- شهادة منشأ نموذج A : وهي مستعملة في العلاقات التفضيلية في إطار نظام الامتيازات المعمم S.G.P الذي يربط الاتحاد الأوروبي ببعض الدول النامية، وتقوم مصالح الجمارك بتأشير هذه الشهادة.

- شهادة المنشأ العادية: هي شهادة تستعمل في باقي العلاقات التجارية وتسمى نموذج جنيف.¹

¹ معالجي سفيان، المرجع السابق، ص10.